دور السياسية الجنائية في حماية الأشخاص من الاسلحة النارية في القانون العراقي

علي أمير حسين الشافعي

الدكتور محسن قدير

جامعة المصطفى العالمية كلية العلوم والمعارف الدراسات العليا القانون

المقدمة

تعتبر كلمة "سلاح" البسيطة والتي تبدو بريئة من المحرمات في عالم القانون الجنائي: السلاح هو ما يتم صنعه أو استخدامه للقتال والقتال ، ويختلف معناه من وقت لآخر ، لذا فإن الفهم الشائع لكلمة سلاح أو يجب أن يكون معروفا السلاح. يبدو أن كتاب الدكتور مير محمد صادقي "الجرائم ضد السلامة العامة والراحة" يعرف عادة الأسلحة الساخنة والباردة.)) استخدمت الحضارات القديمة الأسلحة في الحروب ، وكذلك دور الديانات السماوية الثلاث ، وهي اليهودية والمسيحية والإسلام. في تأثير وسائل الحرب ، التأكيد على تطبيق بعض المبادئ الإنسانية في وقت الحروب والأسباب التي أدت إلى حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأنواع الأسلحة المستخدمة. واستجابت للمحظورات والقيود التي تنقسم إلى أسلحة تقليدية وأسلحة دمار شامل. موقف العراق الجنائي من الأسلحة النارية واضح: وقع العراق على بروتوكول جنيف عام ١٩٣١ ، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٩ ، واتفاقية الأسلحة البيولوجية عام ١٩٧٢ ، لكنه صادق عليها فقط في ١١ يونيو / حزيران ١٩٩١.من المعروف أن محور اهتمام القانون العراقي هو تنظيم وضبط العلاقات من بين أبناء الوطن الواحد من شماله إلى جنوبه، إلا أنه منذ مدة وجيزة بدأ يظهر اهتماماً متزايداً بالفرد، تجلى في وضع العديد من القواعد القانونية لحمايته باعتباره إنساناً[١] . وبالتالي نجد هناك قواعد تضمن قدراً معيناً من الحماية للافراد في العراق بسبب سوء استخدام الأسلحة النارية وقت النزاعات وقد تم تشريع اكثر من قانون لغرض حصر السلاح بيد المستخدمين وحماية المدنيين والاشخاص من الاسلحة النارية ،بحظر استخدام اسلحة معينة وتقييد استخدام الأسلحة غير المحظورة على نحو معين و للإحاطة بنطاق هذه الحماية يجب ان يتم توضيح مفهوم المقاتل وهذا ما سنتناوله في المطلب الاول ومن ثم نحدد مظاهر الحماية التي يتمتع بها المقاتلون في وقت النزاعات المسلحة في المطلب الثاني .

المطلب الأول حماية الاشخاص من استخدام الاسلحة للمقاتـــــل

أن مسألة تحديد الوصف القانوني لحماية الأشخاص من استخدام الأسلحة للمقاتل[٢] . ليست باليسيرة وتعتبر من المشاكل العسيرة في قانون الحرب، لكون تحديد هذه الصفة يعد نقطة البداية لتطبيق أكثر قواعد قانون الحرب[٣] . حيث أنه سعى قانون قد صادق عليه العراق دوليا وهو قانون لاهاي إلى التوفيق من بين نظريتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المقاتل في أوربا، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فمن جهة يتلخص موقف القانون العراقي في حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، ومن جهة أخرى حرصت قوانين أخرى على توسيع النطاق القانوني حتى يشمل أفراد المقاومة أيضاً، وكان تعارض الموقفين سبباً لفشل محاولات التدوين السابقة [٤] وبموجب المادة القانونية المرقمة(١) من قانون العقوبات العسكري اصول محا كما انه ت جزائية عسكري رقم التشريع ١٩ تاريخ التشريع ٢٠٠٧ ° أربعة شروط من الواجب توافرها فيمن يكون مقاتلاً قانونياً وهي :-

١- أن يعمل تحت إمرة رئيس مسؤول .
٢- أن تكون له شارة أو علامة تميزه .
٣- أن يحمل السلاح علانية .
٤- أن يلتزم بقوانين وأعراف الحرب٠أما عن الفئات التي تتمتع بوصف مقاتل فقد من بينتها اللائحة المذكورة أعلاه وهي [٦]:-

أولاً – حماية الأشخاص من افراد أفراد القوات المسلحة النظاميةوتشمل هذه الفئة جميع الأفراد المشاركين في الجيوش النظامية، سواء كانت وحدات الجيش التي تنتمي إلى القوات البرية أو البحرية أو الجوية والخاضعين للقوات المسلحة ويتقاضون رواتبهم من خزائنها ويشكل هؤلاء جوهر المقاتلين . وتكون حماية الاشخاص من افراد القوات المسلحة تكون بتشريع القوانين العراقية لحماية الحقوق للاشخاص من خطر الاسلحة النارية المستعمله من قبل المقاتلين حيث أنه يعاني المدنيون كل يوم من عواقب تكديس الأسلحة وتحويلها ونقلها غير المشروع وإساءة استخدامها[٧]. وتندلع النزاعات المسلحة بشكل متزايد في المناطق المكتظة بالسكان، لذا فإن العديد من القتلى والجرحى الذين يسقطون جرّاء استخدام الأسلحة، يكونون من المدنيين. وعندما تتضرر المرافق الاجتماعية والتجارية والثقافية والتعليمية والدينية والصحية والبنية التحتية، تأتي آثار ذلك طويلة الأمد. كما انه تحتوي التشريعات الوطنية على لوائح بشأن الأسلحة التي يتم حيازتها أو استخدامها نيابة عن مؤسسات الدولة. وتحكم هذه اللوائح نظام التخزين وإدارة المخزونات من الأسلحة النارية وذخائرها من قبل مختلف الوكالات الحكومية واستخدامها من قبل موظفي الدولة. وتنظم أحكام إدارة المخزونات كتكوين المخزونات ومواقع المخزونات والسلامة وإجراءات حفظ السجلات وتقييم المخاطر وتحديد المخزونات الفائضة ونقل الأسلحة النارية. ولا يمكن الاستهانة بأهمية الإدارة الملائمة للمخزونات. غالباً ما تصبح المخزونات الحكومية غير الآمنة في الأسواق، هدفاً للمجرمين للوصول إلى الأسلحة[٨].المادة القانونية المرقمة(١٤) استثنت هذه المادة القانونية المرقمة أجازة حيازة وحمل السلاح وعتاده .

رئيس الجمهورية ونوابه . رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس . رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم . رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة وأعضاء الادعاء العام . أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في العراق وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل . كما انه يجوز حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده من ضباط الجيش وقوى الأمن الداخلي والاستخبارات وبقية الأجهزة الأمنية وأجازة تنقل الوثيقة المجانية الصادرةبالسلاح الناري إلى أكبر أولاده بعد توفر الشروط . وللشخص بعد موافقة وزير الداخلية حيازة السلاح الناري المهدي له من الجهات الرسمية على أن لا تتجاوز قطعتين من السلاح .[٩]

ثانياً – حماية الاشخاص من افراد او عناصر الوحدات المتطوعةوهي عبارة عن مجموعات من الأفراد تعمل مع الجيوش النظامية وبجانبها، بغية إرهاق العدو وتخريب مواصلاته ومهاجمة خطوطه الخلفية وقطع وسائل تموينه وإتلاف مؤنه ومخازنه، والقضاء على أكبر عدد ممكن من أفراد جيشه وإبطال وخلخلة كل ما من شأنه أن يؤثر على المجهود الحربي لجيش العدو[١٠] .وقد حمى القانون العراقي الاشخاص من تلك الفئة بعد تشريع عدة قوانين

ثالثاً – أفراد الهبة الجماهيريةوهم الأشخاص الذين يهبون من تلقاء أنفسهم للدفاع عن وطنهم ضد الغزو والاحتلال الأجنبي عند عجز الجيش النظامي، ووحدات القوات الأخرى النظامية في الدفاع عن الوطن . واشترطت اللائحة شروط ثلاث يجب توافرها لكي يكتسب كل فرد من أفراد الشعب صفة المقاتل، وهي : إلا يكون الإقليم قد أحتل بعد، وأن يحمل الشعب لسلاحه علناً، وأن يحترم قوانين الحرب وعاداتها[١١]. وبرر هذا التسامح أي عدم اشتراط تطبيق الشروط الأربعة هو مساعدة الدولة التي تتعرض لاجتياح سريع لكي تنظم قواها المسلحة وتواجه الاجتياح المباغت[١٢] . والمقاومة الشعبية تجري دائماً ضد عدو أجنبي يغزو البلاد وينتهك حرمة السيادة، وهي تختلف عن الحرب الأهلية التي تندلع داخل الوطن من بين فئات من الفصائل المسلحة تتناحر من أجل السيطرة على مقاليد الأمور أو فرض نظام معين، وتختلف كذلك عن حرب الانفصال التي تقوم بها جماعات في إقليم من أقاليم الدولة من أجل الانفصال عن الدولة الأم وتكوين دولة جديدة[١٣] .وقد دفعت التجارب المأساوية التي أسفرت عنها ما مر به العراق من صراعات واستهداف للمواطن العراقي إلى انضمام العراق إلى العديد من المؤتمرات والاتفاقيات وقد حضر ممثلون عراقيون المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في الفترة من ٢١ نيسان الى ١٢ آب عام ٢٠١٢ والذي أسفر عن التوقيع على اتفاقيات إلى تخفيف طفيف في الشروط القاسية التي وضعتها هذه اللائحة، وعلى ضوء اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لعام ١٩٤٩ وصف مقاتل على أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين يعملون داخل أو خارج أراضيهم، حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة[١٤] . وفي هذه النقطة كان هناك ابتعاد متعمد عن لائحة لاهاي التي تكون قد قصرت أي عمل للمقاومة على وقت الغزو٠ ونتيجة كثافة حروب التحرير الوطنية وانتشارها وخطورة آثارها من جهة وثقل بلاد العالم الثالث (المستعمرة سابقاً) من جهة أخرى[١٥] . لذلك نجد أن المادة القانونية المرقمة(١) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ اعتبرت حروب التحرير بمثابة حروب دولية، ومن البديهي أيضا أن يحرص مشرعوا البروتوكول على أن يكونوا منطقيين مع أنفسهم وأن يستخلصوا النتائج المنطقية لهذه القاعدة، لذلك ساوى البروتوكول الأول من بين قوات منظمات التحرير والقوات المسلحة للدول . واشترطت المادة القانونية المرقمة(٤٣) منه وجوب توافر شرطين في أية قوة أو وحدة أو مجموعة مسلحة هما القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها .

المطلب الثاني مظاهر الحماية للمقاتلين من الأسلحة النارية

يعتقد البعض أن هدف قانون النزاعات المسلحة ووفقاً لما ورد في العديد من مصادره هو العمل على حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، وبالتالي فهو لا يشمل بالحماية الأشخاص المشاركين فيه، فهم موجودون في ساحة المعركة اختيارياً لخوض الحرب والاستعداد للموت أو لقتل العدو، وبالتالي فإن القانون لا يضمن لهم أي نوع من الحماية في مواجهة الأسلحة المستخدمة ضدهم طالما أنهم مقاتلون فاعلون ويؤثرون على مجريات العمليات العسكرية[١٦] ولكن واقع التنظيم القانوني لجهة استخدام السلاح ضد المقاتلين في وقت المنازعات يثبت غير ذلك، من خلال مجموعة من القواعد والمبادئ الواجبة الإتباع والتي تهدف إلى توفير نوع من الحماية لهم في ساحات القتال، عن طريق حظر استخدام بعض الأسلحة او تقييد استخدام البعض الآخرفقد شرع في القانون العراقي في قوانين معيتعددة اساليب منع استخدام العديد من الأسلحة ضد المدنيين , فعلى سبيل المثال وافق العراق على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ استعمال الغازات الخانقة و السامة ضد المدنيين والاشخاص , و كذلك وقع العراق على اتفاقية حظرت استحداث و انتاج الأسلحة البكتريولوجية و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٧٢ استخدام الأسلحة البيولوجية ضد المقاتلين في وقت النزاعات المسلحة, أما البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها و الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠, فقد حظر استخدام القذائف التي تعجز الأشعة

عن تحديد مواقع شظاياها في الجسم[١٧] وكذلك الحال بالنسبة للبروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر التي تسبب عمى دائم لعام ١٩٩٥ و الملحق باتفاقية ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر, حيث أنه حظر استخدام أسلحة الليزر التي تسبب عمى دائم للمقاتلين[١٨].وتجدر الإشارة إلى أن قوات التحالف خلال حربها على العراق قد انتهكت هذه الالتزامات الدولية في عدة مواضع منها أنها قامت عام ١٩٩١ بقصف محطات توليد الطاقة الكهربائية منها قصف محطة بيجي الحرارية في ١٧ و١٨ كانون الثاني وكذلك قصف محطة المسيب في ٢٦ كانون الثاني من نفس العام [١٩] أما عن تأثير استخدام الأسلحة على البيئة العراقية سواء أكانت محظورة او مقيد استخدامها فقد كان ضررها فادحاً نتيجة الحروب الكثيرة التي شهدها العراق , فمثلاً استخدمت الولايات المتحدة وبريطانيا عند احتلال العراق عام ٢٠٠٣ حوالي ١٣٠٠٠ ذخيرة عنقودية خلال الأسابيع الثلاثة الأولى للغزو , علماً أن هذه الذخائر غالباً لا تنفجر عن ارتطامها بالأرض , مما يؤدي الى تلويث مساحات واسعة من الأراضي , وتصبح الزراعة مليئة بالأخطار وتؤدي الى إعاقة التنمية وأعمال الاعمار أما بالنسبة لاستخدام السلاح النووي ضد الاشخاص فقد ذكرنا سابقا أن القانون التعاهدي لم يتضمن حظرا على استخدام هذا السلاح, و نحن نرى وجوب حظر استخدامه حيث أنه لا يمكن التوفيق من بينه و من بين مبادئ القانون المؤيدة لحظره, حيث أنه انه يسبب الام لا مبرر لها كما انه أن الضرورة العسكرية لاتبرر استخدامه ومن المسلم به أن القانون في التشريع العراقي يتضمن نصوص قانونية مهذبة لسلوكيات المقاتلين في وقت النزاعات المسلحة, بغية التقليل من مخاطر وويلات المواجهات المسلحة من جهة, و التقليل من ضراوة النزاع و حصر أطرافه و حماية ضحاياها من مختلف الفئات من جهة ثانية [٢٠]. لذلك فقد نصت الفقرة القانونية المرقمة (١) من المادة القانونية المرقمة(٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أنه (الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية من غير أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل أخر . ولهذا الغرض تحظر الأفعال الآتية بما يتم التحقق من بيان الامر بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب) وذلك أن حق المقاتل في مهاجمة مقاتلي العدو بالأسلحة غير المحظورة وقتلهم أو جرحهم يستمر قائماً طالما أنهم حامَلوا السلاح قادرون على القتال، أما في حالة ألقوا سلاحهم باستسلامهم أو وقوعهم في الأسر أو أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في القتال، بسقوطهم جرحى أو مرضى أو قتلى في الميدان لم يعد للعدو أن يستمر في اعتدائه عليهم، وإنما يترتب عليه قبلهم واجبات قبل الأسرى وواجبات قبل الجرحى والمرضى وواجبات قبل القتلى[٢١] . أي وجوب تمييز المقاتلين العاجزين عن القتال أو عن الدفاع عن أنفسهم أو أفصحوا عن نيتهم في الاستسلام[٢٢] . وكقاعدة عامة يجب احترام هؤلاء الأشخاص وحمايتهم أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه، ويجب عدم التمييز من بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية[٢٣]وتجد هذه القاعدة أساساً في مبدأ المعاملة الإنسانية الذي يهدف إلى احترام الكائن الحي وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة[٢٤] . هذا المبدأ الذي يدعو الى تجنب أعمال القوة والوحشية في القتال ولاسيما في حالة كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو[٢٥] ولا يمكن الاستناد إلى مبدأ الضرورة لخرق هذا النوع من الحماية، هذا المبدأ الذي يقضي باستعمال كل أساليب العنف والقسوة في الحرب من أجل قهر قوات العدو وإجباره على التسليم[٢٦] . حيث أنه أن مبدأ الضرورة يخضع لقيود إنسانية، تتجلى في وجوب مراعاة القواعد الأساسية في أساليب القتال، فحالة الضرورة لا تبيح مثلاً الإجهاز على الجرحى أو من ألقى السلاح . كذلك أن الضرورة لا تبيح استخدام الأسلحة المحظورة دوليا كالغازات السامة أو الأسلحة البيولوجية [٢٧]تجدر الإشارة إلى أن مسألة عدم مهاجمة الجرحى والإحجام عن الاعتداء عمن ألقى السلاح تجد لها تطبيقاً في التاريخ الإسلامي، ويتجسد ذلك في وصية الإمام علي (عليه السلام) لعسكرِهِ قبل لقاء العدو بصفين أنه قال "لا تقاتلوهم حتى يبدأوكم، فإنكم بحمد الله على حجةٍ، وتركككم إياهم حتى يبدأوكم حجة أخرى لكم عليهم، ففي حالة كانت الهزيمة بأذن الله فلا تقتلوا مدبراً، ولا تصيبوا معوراً، ولا تجهزوا على جريحٍ"[٢٨] وإن القانون الإنساني منذ بداياته المتواضعة أنصب اهتمامه على القوة التدميرية للأسلحة[٢٩] . ومن مبادئه يمكن استنباط مبدأ قانون الحرب وحقوق الإنسان، الذي يفرض الصيغة التالية : لا يلحق المتحاربون بخصومهم أضرار لا تتناسب مع الغرض من الحرب، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وهكذا بطلت قاعدة الحرب القديمة "أنزل بعدوك أقصى ما تستطع من الأذى" وحل محلها المبدأ الإنساني "لا تنزل (٩) الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب"[٣٠] . وعلى هذا الأساس تم حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها وهذا ما نصت عليه إعلان (سان بيترسبورغ) لعام ١٨٦٨ بنصها (الشيء المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول السعي لتحقيقه في وقت الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو ... ولتحقيق هذا الغرض تكفي إعاقة أكبر عدد ممكن من

الرجال ... ومن قبيل تجاوز هذا الهدف استخدام أسلحة تزيد من معاناة الرجال العاجزين أو التي تجعل الموت لا مفر منه)، كما انه قضت لائحة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ على منع استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها أحداث إصابات وآلام لا مبرر لها[٣١] كما انه تبنى البروتوكول الإضافي الأول هذا المبدأ أيضاً[٣٢]وقد تتخذ الضرورة العسكرية مسوغاً لتبرير انتهاك هذا المبدأ، لذلك أن الموازنة من بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية يجب أن تتم على نحو موضوعي وعلى أية حال هناك حالات لا تقبل الشك في أن استخدام سلاح ما يخرق مبدأ الأم أو المعاناة غير الضرورية، مثال ذلك حظر استخدام أسلحة الليزر التي تسبب العمى . علماً أن هذا النوع من الأسلحة قد تم تحريمه في البروتوكول الرابع لعام ١٩٩٥ والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠[٣٣]ولكن هذا المبدأ أي مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب آلام لا مبرر لها قد تم خرقه من قبل القوات الأمريكية في حربها على العراق عام ٢٠٠٣، حيث أنه استخدمت القنابل العنقودية والنابالم وأسلحة اليورانيومالمنضب والأسلحة الخارقة للمخابئ والألغام والذخائر والأعتدة التي تستمر مخاطرها على الصحة لزمن طويل بعد انتهاء الحرب[٣٤] .

الخاتمـــــة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوعنا الموسوم (حظر وتقييد استخدام الأسلحة في القانون العراقي و القانون الإيراني)وفي الختام فإنني لا ادعي الكمال لان الكمال لله جل وعلا وحده، وما كتبته إن كنت قد أصبت به الحق فما ذلك إلا تسديد من قبل الله تعالى وان لم أوفق لتغطية كافة جوانب الموضوع فان مشاركتي في البحث في موضوع حظر وتقييد الأسلحة في القانون العراقي و القانون الإيراني هي ذاتها شرف لي اسأل الله أن ينعم علي برضاه وعفوه وان يجزل لي ولأساتذتي ولكل من شجعني وساعدني الأجر وان يوفقنا جميعا لما يحب ويرضى، انه ولي التوفيق . والحمد لله رب العالمين توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات هي :

النتائج

١. إن الإرهاصات الأولى للتنظيم القانوني الدولي لحظر او تقييد استخدام الاسلحة، هو إعلان سان بيتر سبورغ لعام ١٨٦٨، إذ يعد هذا الإعلان أول وثيقة دولية تعاهديه، تنظم حظر وتقييد استخدام وسائل القتال وكان له دوراً هاماً، في تهيئة الظروف المناسبة للاستمرار في عملية حظر استخدام وتقييد أنواع أخرى من الأسلحة، من خلال عقد المؤتمرات او اعتماد اتفاقيات دولية متعلقة بهذا الشأن .

٢. إن القانون الإنساني تضمن قواعد توفر حماية للأشخاص في وقت النزاعات المسلحة , عن طريق حظر او تقييد استخدام بعض الاسلحة المستخدمة فيها , وهذه الحماية لاتقتصر فقط على الأشخاص الذين لا يد لهم في العمليات العدائية أي المدنيين , ولكن تشمل بصورة او بأخرى المقاتلين باعتبار أن سبب وجوده يتمثل اساساً في حماية كل الأنفس البشرية في وقت النزاعات المسلحة بغض النظر عن أسباب ودوافع النزاعات , سواء أكانت مشروعة او غير مشروعة وهذه القواعد هي قواعد آمرة لجميع أطراف النزاع , ولايجوز الاتفاق على مايخالفها , بالإضافة الى ذلك لايمكن للأشخاص الذين توفر لهم هذه القواعد قدراً من الحماية التنازل عنها , ولو كان هذا التنازل قد تم بمحض إرادة الشخص المحمي .

٣. إن الحظر الذي أورده البروتوكول الرابع بشأن اسلحة الليزر المعمية لعام ١٩٩٥ والملحق باتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ , هو محل نظر إذ يقتصر على اسلحة الليزر المسببة لعمى دائم وهذا يعني إمكانية استخدام نوع من هذه الاسلحة التي تسبب عمى مؤقت لفترة قصيرة ويجعل المقاتلين عاجزين عن القتال خلال هذه الفترة , وهذا واضح الخطورة اذ لايوجد ضمان أكيد بان هذه الاسلحة لا تسبب إلا عمى مؤقت للرؤية .

المقترحات

١- هناك رغبة لدى معظم دول العالم بمحاربة الجريمة العابرة للحدود ولذا ندعوا الى استمرار تطبيق القوانين العقابية مهما طرأ من تغيير على العلاقات الدولية وان يتم التفكير بالأمن والسلام الذي ترجوه المجتمعات فالمنظمة وحدها تبقى عاجزة عن مكافحة الاجرام المنظم مالم يكن هنالك تعاون دولي فعال، وكذلك نرى ضرورة ان يصار الى استخدام المعلومات التي لها صلة بالقضاء على الجريمة من جميع النواحي.

٢- اللجوء الى التقنيات المتطورة فالنجاح يتوقف وبشكل دائم واساسي على الرغبة الحقيقية لأعضاء المنظمة في التعاون فيما من بينهم، ومكافحة الجرائم العابرة للحدود لا تتم على المستوى الوطني وحسب بل على المستوى الدولي ايضاً .

٣- نقترح ان يتم اعادة النظر في القانون الاساسي للمنظمة وتحديداً في الامر الذي يتعلق بطبيعة الجرائم التي تعني بمحاربتها، وايضاً اللغة المستعملة من قبلها وتحديد الظروف الاستثنائية التي تعمل فيها.

٥- ندعوا الى توسيع دور المنظمة وتفعيله بحيث أنه تمنح سلطة التواصل مع الدول في القاء القبض على مرتكبي الجرائم العابرة للحدود، وضرورة ان يكون هنالك تكاتف من بين الدول الاعضاء وتعاون من بين الدول غير الاعضاء، فالجريمة ومرتكبيها والتنظيمات الخطيرة التي تمارسها لا تميز من بين دولة واخرى ولا من بين شعب من غير اخر.

التوصيات

١. ضرورة تعديل البروتوكول الرابع بشأن اسلحة الليزر المعمية لعام ١٩٩٥، والملحق باتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ ، لكي يشمل الحظر الذي أورده البروتوكول ليس فقط اسلحة الليزر المسببة لعمى دائم، وإنما أيضا هذا النوع من الاسلحة الذي يسبب عمى مؤقت، ليجعل المقاتلين عاجزين عن القتال خلال هذه الفترة، إذ لايوجد ضمان أكيد بان هذه الاسلحة لايسبب استعمالها إلا عمى مؤقت، وهذا واضح الخطورة على المقاتلين الذين يتعرضون لإشعاعات هذه الاسلحة .

٢. الدعوة الى عقد معاهدة شارعة يتم بموجبها التحريم الصريح لاستخدام السلاح النووي ، حيث أنه انه سلاح عشوائي الأثر ويسبب معاناة لا مبرر لها، بالإضافة الى آثاره المدمرة للبيئة، وبالتالي فان استخدامه يؤدي الى تقويض وهدم لأساس وجوهر قانون النزاعات المسلحة، وإنكارا للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء تطبيق هذا القانون , ولايمكن الاحتجاج بالقصور في القانون للقول بشرعية استعمالها لمجرد إنها اسلحة جديدة لم تؤسس بشأنها قواعد اتفاقية إذ أن ذلك يعني إباحة الحرب الشاملة التي تفرغ قانون المنازعات المسلحة من كل محتوى .

٣. ضرورة النص على وجود آليات وقائية، في المعاهدات التي تهدف الى حظر استخدام سلاح معين، نظراً لأهمية هذه الآليات في الحيلولة من غير خرق او انتهاك الالتزامات التي تنص عليها هذه المعاهدات، وتوجد هنا من الاتفاقيات التي تتناول بالحظر استخدام سلاح ما ولكنها لم تتضمن في نصوصها أي آليات وقائية ، مثال ذلك البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام ١٩٨٠ والبروتوكول الرابع بشأن اسلحة الليزر المعمية لعام ١٩٩٥ والملحقين باتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، لذلك ندعو الدول الأطراف فيها الى التعديل والنص على آليات وقائية فيها مثل حظر المساعدة أو التشجيع على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية كتقديم تسهيلات كمركبة لمرور أسلحة لليزر المعمية لضمان عدم الخرق او الانتهاك لأحكامها .

المصادر

١- رشاد عارف السيد، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، الالمجلة العراقية للقانون، ع (٤١)، ١٩٨٥، ص : ٨٤ .

٢- لقد اعتمد لفظ "المقاتل القانوني" أو "المقاتل" للدلالة على الأفراد الذين يشتركون في القتال، حيث أنه كان يستعمل لفظ المحارب . للإطلاع راجع : ستانيسلاف

٣- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص :٣٠٥.

٤- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الإنساني، دراسات في القانون الإنساني، ط١، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص

٥- عنوان التشريع قانون العقوبات العسكري، المصدر الوقائع العراقية | رقم العدد:٤٠٤٠ | تاريخ:٢٠٠٧/٠٥/٠٩

٦- المادة القانونية المرقمة ١٤ من قانون رقم قانون الأسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧

٧- رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين في وقت النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص :١٦ .

٨- المادة القانونية المرقمة(٢) من اللائحة.

٩- محمد المجذوب و طارق المجذوب، القانون الإنساني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, ٢٠٠٩، ص :٧٥ .

١٠- محمد المجذوب، القانون الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، القانون الإنساني آفاق وتحديات، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص : ٣١٥

١١- المادة القانونية المرقمة(٤) من الاتفاقية .

١٢- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الإنساني، ط١، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٣، ص : .

١٣- أسامة دمج، المصدر السابق، ص : ٢١٤ .

١٤- المادة القانونية المرقمة(١) من البروتوكول

١٥- المادة القانونية المرقمة(١) من البروتوكول .

١٦- وزارة الخارجية العراقية, شهادات دولية في الآثار السلبية للحصار الجائر المفروض على العراق ، ٢٠٠٠، ص :١٢١ .

١٧- د٠احمد سي علي ، المصدر السابق ، ص :٢٠٩.

١٨- علي صادق أبو هيف، القانون العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص :٥٢٣ .

١٩- الفقرة القانونية المرقمة (ج) من المادة القانونية المرقمة(٢٣) من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧ وكذلك المادة القانونية المرقمة(٤١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

٢٠- المادة القانونية المرقمة(١٠) من البروتوكول الإضافي الأول والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

٢١- أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص :١٧٨ .

٢٢- حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون، الالمجلة العراقية للقانون، ع (٢٥)، ١٩٦٩، ص :١٩.

٢٣- السيد أبو عيطة، القانون في زمن الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا، ص : ٦٣ .

٢٤- محمد المجذوب و طارق المجذوب، المصدر السابق، ص : ٣٨ .

٢٥- الشيخ محمد عبده، نهج البلاغة، ط١، منشورات الفجر، بيروت، ٢٠١٠، ص :٣٤٤ .

٢٦- عبد الله الاشعل، مستقبل القانون الإنساني، القانون الإنساني آفاق وتحديات، ج٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص :١٠ .

٢٧- جان بكتيه، المصدر السابق، ص : ٤٨ .

٢٨- الفقرة القانونية المرقمة (هـ) من المادة القانونية المرقمة(٢٣) من اللائحة .

٢٩- نصت الفقرة القانونية المرقمة (٢) من المادة القانونية المرقمة(٣٥) منه (يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها أحداث إصابات وآلام لا مبرر لها) .

٣٠- المادة القانونية المرقمة(١) من البروتوكول.

٣١- معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص : ٥٣٢ .

هوامش البحث

(١) رشاد عارف السيد، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، الالمجلة العراقية للقانون، ع (٤١)، ١٩٨٥، ص : ٨٤ .

(٢) لقد اعتمد لفظ "المقاتل القانوني" أو "المقاتل" للدلالة على الأفراد الذين يشتركون في القتال، حيث أنه كان يستعمل لفظ المحارب . للإطلاع راجع : ستانيسلاف أ . نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع (٢٤١)، ١٩٨٤، ص :٢١ .

(٣) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص :٣٠٥.

(٤) عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الإنساني، دراسات في القانون الإنساني، ط١، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص :١١٥ .

٥ عنوان التشريع قانون العقوبات العسكري، المصدر الوقائع العراقية | رقم العدد:٤٠٤٠ | تاريخ:٢٠٠٧/٠٥/٠٩

(٦) المادتين (١و٢) من اللائحة .

٧

٨

٩ المادة القانونية المرقمة ١٤ من قانون رقم قانون الأسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧

(١٠) رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين في وقت النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص :١٦ .

(١١) المادة القانونية المرقمة(٢) من اللائحة.

(١٢) محمد المجذوب و طارق المجذوب، القانون الإنساني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, ٢٠٠٩، ص :٧٥ .

(١٣) محمد المجذوب، القانون الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، القانون الإنساني آفاق وتحديات، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص : ٣١٥ .

(١٤) المادة القانونية المرقمة(٤) من الاتفاقية .

(١٥) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الإنساني، ط١، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٣، ص : .

(١٦) أسامة دمج، المصدر السابق، ص : ٢١٤ .

(١٧)المادة القانونية المرقمة(١) من البروتوكول.

(١٨) المادة القانونية المرقمة(١) من البروتوكول .

(١٩) وزارة الخارجية العراقية, شهادات دولية في الآثار السلبية للحصار الجائر المفروض على العراق ، ٢٠٠٠، ص :١٢١ .

(٢٠) د٠احمد سي علي ، المصدر السابق ، ص :٢٠٩.

(٢١) علي صادق أبو هيف، القانون العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص :٥٢٣ .

(٢٢) الفقرة القانونية المرقمة (ج) من المادة القانونية المرقمة(٢٣) من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧ وكذلك المادة القانونية المرقمة(٤١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

(٢٣) المادة القانونية المرقمة(١٠) من البروتوكول الإضافي الأول والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

(٢٤) أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص :١٧٨ .

(٢٥) حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون، الالمجلة العراقية للقانون، ع (٢٥)، ١٩٦٩، ص :١٩.

(٢٦) السيد أبو عيطة، القانون في زمن الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا، ص : ٦٣ .

(٢٧) محمد المجذوب و طارق المجذوب، المصدر السابق، ص : ٣٨ .

(٢٨) الشيخ محمد عبده، نهج البلاغة، ط١، منشورات الفجر، بيروت، ٢٠١٠، ص :٣٤٤ .

(٢٩) عبد الله الاشعل، مستقبل القانون الإنساني، القانون الإنساني آفاق وتحديات، ج٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص :١٠ .

(٣٠) جان بكتيه، المصدر السابق، ص : ٤٨ .

(٣١) الفقرة القانونية المرقمة (هـ) من المادة القانونية المرقمة(٢٣) من اللائحة .

(٣٢) نصت الفقرة القانونية المرقمة (٢) من المادة القانونية المرقمة(٣٥) منه (يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها أحداث إصابات وآلام لا مبرر لها) .

(٣٣) المادة القانونية المرقمة(١) من البروتوكول.

(٣٤) معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص : ٥٣٢ .